العمل بالحال بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه والتخلص
عن المعارضة اما ان يكون من قبل الحجة بان لا يعتدلا او من
قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر حكم الاخرة
كايتي اليمين في سورة البقرة والمائدة او من قبل الحال
بان يحمل احدهما على حالة والاخر على حالة كما في قوله تعالى
حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد او من قبل اختلاف
الزمان صريحا كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن نزلت بعد التي في سورة البقرة او دلالة
كالحاظر والمبيح والمثبت اولى من النافي عند الكرخي
وعند ابن ابان يتعارضان والاصل فيه ان النفي ان كان
من جنس ما يعرف بدليله او كان مما يشتبه حاله لكن لما
عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل
الاثبات والا فلا فالنفي في حديث بريرة وهو ما روي

انها اعتقت وزوجها عبد مما لا يعرف الا بظاهر الحال
فلم يعارض الاثبات وهو ما روي انها اعتقت وزوجها
حر وفي حديث ميمونة وهو ما روي انه عليه السلام
تزوجها وهو محرم مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم
فعارض الاثبات وهو ما روي انه تزوجها وهو حلال
وجعل رواية ابن عباس رضي الله عنه اولى من رواية يزيد بن
الاصم لانه لا يعدله في الضبط والاتقان وطهارة الماء وحل
الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة فيقع
التعارض بين الخبرين فيجب العمل بالاصل والترجيح لا يقع
بفضل عدد الرواة وبالذكورة والحرية واذا كان في احد
الخبرين زيادة فان كان الراوي واحدا يؤخذ بالمثبت
للزيادة كما في الخبر المروي في التحالف فاما اذا اختلف
الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل بهما كما هو مذهبنا في المطلق

Copyright © King Saud University